

حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

جمال أحمد زيد الكيلاني*

ملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية" بينت فيه أن الأصل والمبدأ العام في نظام النفقات هو أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، إلا الناشز أو الممتعة عن الطاعة، وإذا خرجت للعمل بإذن زوجها تبقى مستحقة للنفقة عليه، وتسقط عنه عند عدم الإذن، ولها أن تشتت على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، كما بينت حكم تصرف المرأة في مالها وأن لها ذمة مالية مستقلة، تملك كما الرجل سواء بسواء، وأن لها مطلق التصرف بمالها دون حجر عليها من أحد، سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً، ولا يحل لأحد من مالها شيء إلا بطيب نفس منها، والتسلط عليها بغير ذلك ظلم وعدوان محرم في شرعنا، ومع ذلك فإن الزوجة الموظفة قد يلحقها تبعات والتزامات مالية، كالمساهمة في الإنفاق على بيتها في حالة اشتراط الزوج لذلك صراحة أو ضمناً، والإنفاق على أولادها في حالة إعساره، وكذا المساهمة في الإنفاق على والديها الفقيرين بالسوية مع أخوتها.

الكلمات الدالة: الزوجة، راتب الوظيفة، عمل المرأة، الحياة الزوجية، الاستقرار.

المبحث الأول

الإنفاق على المرأة العاملة

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٤) قلئن أمر الله سبحانه بالإنفاق على المرأة المعتدة، فمن باب أولى وجوبها لمن هي في عتبة النكاح.^(٥)

- وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(٦) والآية الكريمة تدل على تعلق نفقة الزوجة في ذمة زوجها في حالة يساره وإعساره.

ومن السنة النبوية الشريفة:

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة - زوج أبي سيفان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٧) وفيه دلالة على وجوب النفقة للزوجة والولد، وأنها مقدرة بالكفاية.

- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه: "أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت".^(٨)

- وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم، ولم يعرف في هذا مخالف.^(٩)

- والمعقول: فإن الزوجة محبوسة على منفعة زوجها، وهذا لا يترك لها مجالاً للسعي في سبيل كسب قوتها، فوجب لها

المطلب الأول

الأصل أن الإنفاق على الزوج

القاعدة العامة في نظام النفقات، أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، إلا لناشر أو ممتعة عن الطاعة، وقد اتفق الفقهاء على هذا المبدأ العام، لثبوته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.^(١)

فمن القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) أي: لها عليه قدر كفياتها، قال ابن تيمية: "والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً، قديماً وحديثاً... أن تأخذ الزوجة قدر كفايتها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات".^(٣)

- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَا تُنْفِقُوا

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. تاريخ استلام البحث ١٧/١٠/٢٠٠٥، وتاريخ قبوله ٢٠٠٦/٩/٦.

تكون في النهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر... ووجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها...^(١٤)

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٦٨) إلى أن النفقة تسقط بخروج الزوجة للعمل خارج البيت بغير إذن الزوج وفيما عدا ذلك كالسفر للحج أو التجارة يؤخذ فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله -^(١٥)

وليس له أن يمنعها من العمل داخل البيت، إذا سلمت نفسها واحتبست، ولكن له منعها إذا كان هذا العمل يضعفها أو ينقص من جمالها، فإذا رفضت لا يسقط حقها في النفقة بل له تأديبها لعصيانها أمره.

قال ابن عابدين: "وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه، ولأنها في الإرضاع -ولدها من غيره- والسهر تتعب، وذلك ينقص جمالها وجمالها حق للزوج، فكان له أن يمنعها..."^(١٦) أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته.

ولو تزوجها وهي عاملة، واستمرت في العمل، أو أذن لها ثم امتنع وطلب منها عدم الخروج للعمل:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل بعد أن أذن لها في ذلك، وإن امتنعت سقط حقها في النفقة، فالاحتباس الكامل حق الزوج، وقبوله بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن، لا يعني إسقاط حقه وعدم مطالبته بالاحتباس الكامل، لأنه الأصل، ولا العمل استثناء، فإذا ألغى الإذن، رجع الأمر إلى الأصل، ولا يُلغى الاستثناء الأصل، وواجبها في هذه الحالة طاعته، وعدم مخالفة أمره، خاصة إذا كان المنع للحاجة إلى رعاية البيت والأولاد.

وأما لو تزوجها وهي تعمل، ورضي بعملها ولم يشترط عليها ترك العمل، فليس له أن يمنعها من الخروج إلى عملها، وقد استقر العمل في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إذا تزوجها وهي تعمل، ولا يعتبر خروجها نشوراً ويفرض لها حق النفقة، فعلمه يعتبر قبولاً بسقوط حقه في الاحتباس الكامل.^(١٧)

المطلب الثالث

اشتراط المرأة العاملة البقاء في العمل

وقد تكون عاملة وتشترط على زوجها البقاء في العمل، فما حكم هذا الاشتراط؟

اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على أقوال: القول الأول: الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به إذا قبله

مؤنتها ونفقتها من سكن وكسوة وطعام، ولولا ذلك لهلك، ولهذا جعل للقاضي رزقه في بيت مال المسلمين، لأنه محبوس لجهتهم، وكذا العبد الموقوف على خدمة سيده، والموظف المحبوس على القيام بمهام وظيفته.^(١٨)

- كما نصت المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على أن: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".

المطلب الثاني

خروج الزوجة للعمل واستحقاقها للنفقة

وأما إذا خرجت الزوجة للعمل فهل تبقى مستحقة للنفقة؟
إذا أذن الزوج لها بالعمل خارج المنزل، وجبت لها النفقة باتفاق، لأن الاحتباس الكامل من حق الزوج، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه^(١٩) فإذا قبل الزوج صراحة أو ضمناً بخروجها، كان نقص الاحتباس بإذن منه ورضاً، ولو عملت الزوجة ليلاً أو نهاراً خارج المنزل وجبت لها النفقة في هذه الحالة لقبوله بالاحتباس الناقص، قال ابن عابدين: "عن البحر: أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومُغسلة، وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشرة ما دامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشرة والله تعالى أعلم".^(٢٠)

وأما إذا لم يأذن لها بالخروج وخرجت، فلا نفقة لها لنشوزها، لتعديها على حقه في الاحتباس الكامل.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروجها من المنزل للعمل بدون إذنه، إذا كان في عملها مصلحة لها أو كان فرض كفاية، كالقابلة أو الطيبية أو غسالة للموتى، والخروج لفروض الكفايات خروج بحق شرعي فلا يمنع معه النفقة، وهذا القول مخالف لجماهير أهل العلم، إذ الأصل أنها محتبسة على منفعة الزوج ومصالحه وهذا فرض عين في حقه، وهو مقدم على فرض الكفاية، وفي البحر: "وفي الخلاصة معزياً إلى مجموع النوازل... وإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق، تخرج بالإذن وغير الإذن، والحج على هذا... وفي الخانية: قيد خروج القابلة والغسالة بإذن الزوج، وفسر الغسالة بمن تغسل الموتى، وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغسالة من الخروج، لأن في الخروج إضراراً به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف حج الفرض، لأن حقه لا يقدم على فرض العين في حقه"^(٢١)

وفي حاشية رد المحتار: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي

أن النكاح عندهم لا يقبل الفسخ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط.

وأما الشافعية فذهبوا إلى صحة النكاح وبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد عندهم، وهم يجوزون الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق وأن لا يقصر في حقها ويجب الوفاء به. (٢٥)

واستدلوا بما يلي:

١- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط" (٢٦) وهذه شروط ليست في كتاب الله، وعقد النكاح لا يقتضيها فتكون باطلة.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً". (٢٧) فلو قلنا بوجوب الوفاء بالشرط من غير دليل يثبت، لكان الشرط محرماً للحلال، لمنعه من حق ثابت للزوج.

٣- القول بجواز الاشتراط في عقد النكاح، فيه إخضاع للحياة الزوجية لأهواء الناس، وهذا يورث العقد والاضطراب، فكانت آثار العقد مبنية على نص الشارع حماية وصيانة للنكاح من كل ذلك.

الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى للأخذ به لقوة حجته، ولما فيه من منفعة مقصودة تحقق للمشتري الرضا التام، مما ينعكس إيجاباً على علاقة الزوجين، يقول ابن تيمية في القواعد النورانية: "وعامة ما يصححه أحمد من العقود، والشروط فيها، يثبت به دليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحاب ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك يضعف ما اعتمده من قياس". (٢٨) وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط". (٢٩) وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت المادة (١٩) منه على ما يلي:

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم به بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن

الزوج، ذهب إليه أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال الخطابي في المعالم: "كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي وقد روي معناه عن عمر - رضي الله عنه -". (١٨)

والإمام أحمد يجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشروط فيها غرض صحيح، للنصوص الصحيحة، فكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة، ويملك الفسخ بفواته، وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. (١٩)

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢٠)، وهذا نص في لزوم الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقود بوجه عام... ومنها عقد النكاح.

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه عقبة بن عامر: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج". (٢١) فألزم الشروط الوفاء بها ما تم التراضي عليه في عقد النكاح، لاعتبارها في عقد البيع، ففي النكاح أولى، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. (٢٢)

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (٢٣) واشترط الإذن بالعمل ليس فيه تحليل لما حرم الله، بل إن كل ما يباح فعله بلا شرط جاز اشتراطه.

٤- الشرط فيه منفعة مقصودة لمن يشترطه، ورضاه بالعقد كان على أساس القبول به، وعدم الوفاء به يورث خلاً في الرضا المنافي للمودة والسكينة، فالمرأة إذا اشترطت الإذن بالعمل في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وشان الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله قد حرم أخذ المال إلا بالتراضي بالفروج أولى. (٢٤)

القول الثاني:

وهو على تفصيل عند جمهور الفقهاء، فالحنفية ذهبوا إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد، ذلك أن أصول المذهب تقتضي أن يصحح الشرط في المعقود عليه، إذا كان العقد مما يمكن فسحه، ولهذا لم يصح في النكاح شرط أصلاً، لأن النكاح لا يقبل الفسخ عندهم لعيب أو إفسار أو نحوها، ولا يبطل العقد بالشروط الفاسدة مطلقاً.

والمالكية على صحة الشرط مع الكراهة، ويستحب الوفاء به، وعندهم الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، وأصول مذهبهم في هذا قريبة من أصول أحمد مع

الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامي، فإذا صار إلى أن يخرج من الولاية فهما كغيرهما، يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره".

فإن قال قائل: المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل، لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها، قيل له: كتاب الله في أمره بالدفع إلى اليتامي إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت، لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد، وكذلك الرجل والمرأة، أو حق يلزمه لمسلم في ماله، فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء، فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع.

فإن قال قائل: فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قيل: قد سمعناه وليس بثابت، أفيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول^(٣٤)

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ﴾^(٣٥) وفي الآية الكريمة دلالة على أن الرجل عليه أن يسلم المرأة نصف مهرها كما لو كان عليه حق لأجنبي وجب له عليه.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصين بها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣٦) وهي تشمل الزوجين، فلكل واحد منهما حق في مال صاحبه.

٥- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٣٧)

قال القرطبي: نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاهما، فقالا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، فقال عليه السلام: "انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية رداً عليهما وإبطالاً لقولهما وتصرفهما وجهلها^(٣٨).

يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شأنت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة، فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٣- أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.^(٣٩)

المبحث الثاني

تصرف الزوجة في راتب وظيفتها وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

المطلب الأول

المرأة بما هي مخلوق مكرم لها ذمة مالية مستقلة وتملك كالرجل سواء بسواء

المرأة سواء مع الرجل في الحقوق المدنية، ولا فرق بين كونها متزوجة أو غير متزوجة، وهي تملك وتتصرف بمالها كيفما شأنت من بيع وشراء وهبة وصدقة... وقد حظر الإسلام التعدي على مال الغير بغير إذن منه ورضاء، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤٠) كما قررت الشريعة الإسلامية أن للمرأة ذمة مالية مستقلة بأدلة نقلية كثيرة، فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٤١)، فعلى الزوج أن يدفع لزوجته ما فرض عليه من فريضة فهو حق لها.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤٢) وهذا عام في الذكر والأنثى، فأيهما صار إلى سن البلوغ والرشد فله أن يفعل في ماله ما يشاء، قال الإمام الشافعي في الأم: "وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف احد من أهل العلم علمته أن

ومن السنة النبوية الشريفة:

واستدل به من قال بجواز صدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها، قلت: ولولا حقها في التملك التام وحرية التصرف بمالها ما كان ذلك.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.^(٤٥) فإضافة المال إلى المرأة إضافة تملك وتصرف، ولولا ذلك لكان ضرباً من العيب، والشرع منزه عن العيب.

المطلب الثاني

حكم تصرف المرأة في مالها

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة في أحكامها ذمة مالية مستقلة، وسقنا بعضاً من الأدلة على ذلك، لكن ما مدى سلطانها على حقها المالي، وهل تملك مطلق الحرية في إنفاذ كل تصرف تريده على ما تملك من بيع وشراء وصدقة، وهبة وغير ذلك؟

لقد اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة في مالها كيفما شاءت من بيع وشراء وإجارة وتوكيل، فلا حجر عليها في ذلك من أب أو أخ أو زوج، ما دامت بالغة رشيدة، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها في جواز التصرف:^(٤٦) أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى في آية الابتلاء ﴿وَابْتََلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤٧) كي يتصرفوا بها دون حجر من أحد، والنص عام يشمل الذكر والأنثى.

٢- وقوله تعالى في آية الصداق: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤٨) فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته بعد أن أصبح حقاً خالصاً لها.

٣- وقوله تعالى في آية العفو ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٤٩) فمن طلقت قبل الدخول استحققت نصف المهر، ولها أن تتنازل عنه باختيارها ورضاها.

٤- وقوله سبحانه في آية الافتداء: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥٠) ودلالة الآية الكريمة واضحة في حق المرأة في المهر وعدم جواز التعدي عليه.

ثانياً: من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على جواز

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتان ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تتكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لهما: "اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي لك"^(٣٩)

قال أبو داود: اخطأ بشر فيه: إنما هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في رواية الحديث الذي يليه، وذكر نحوه، ثم قال أبو داود: وهذا هو أصح^(٤٠).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع"^(٤١)

٣- وقال الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر، قال الشافعي: فدللت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له خلعه"^(٤٢)

٤- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها، وله أخوة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك ابعد لك"^(٤٣)

فهذا الابن أراد أن يسترجع ما أعطى أمه بعد موتها، فأبى عليه ذلك رسول الله وقال بل هو ملك لها يقسم ميراثاً على ورثتها، ودلالته واضحة على حق المرأة في التملك.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلب والخُرص.^(٤٤)

تصرف المرأة في مالها:

١- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إقبل الحديقة، وطلقها تطليقة^(٥١)، وفي رواية: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه^(٥٢)، وفي رواية عن البيهقي: قال لها: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا^(٥٣).

فزوجة ثابت رضيت أن ترد لزوجها ما دفع لها عند النكاح وزيادة، مقابل طلاقها وهذا فيه دلالة على حق تصرف المرأة فيما تملك.

٢- وعن زينب امرأة عبد الله - رضي الله عنه - قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: تصدقن ولو من حلين، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن انفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة، فقال: سلي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة^(٥٤).

وفيه حث على صلة الرحم وجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها وجواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها.

وأما تصرف الزوجة بمالها هبة وتبرعا، بلا إذن زوجها، ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز تبرع المرأة بمالها وهبته ولو بلا إذن زوجها، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد من أقوالهم وكذا الظاهرية^(٥٥).

وأدلتهم من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥٦)، قال صاحب المغني: وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف^(٥٧)، وقال الشافعي: "إذا جمعوا

البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم... وإن الذكر والأنثى فيه سواء"^(٥٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٥٩).

فلكل من الرجل والمرأة أن يوصي في ماله ما يشاء، وإن الدين لازم في مال كل منهما، وفيه دلالة على عطية المرأة بغير إذن زوجها.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: "قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالي مال إلا ما أدخل الزبير علي أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا تُوعي فيوعي الله عليك"^(٦٠).

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: "قلت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن ارضخ؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا تُوعي فيوعي الله عليك"^(٦١).

وفي رواية ثالثة عنها: "إن الزبير رجل شديد وبأيتني المسكين أفأتصدق عليه من بيته؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إرضخي ولا تُوعي فيوعي الله عليك"^(٦٢).

وقوله: "ارضخي" يعني العطاء غير الكثير، وقوله: "لا تُوعي فيوعي الله عليك" أي لا تجمعني في الوعاء ثم تبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، قاله الشوكاني^(٦٣).

٢- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه... ثم مال على النساء، ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرص"^(٦٤).

وفي رواية أخرى: انه صلى الله عليه وسلم وعظ النساء وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قالت: فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أفراطهن وخواتمهن"^(٦٥).

قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد... وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك^(٦٦).

٣- وحديث زينب امرأة عبد الله - رضي الله عنها - عندما جاءت تسأل النبي عن جواز النفقة على زوجها وأيتام في حجرها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - نعم. ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.^(٦٧)

وفيه جواز تصرف المرأة بمالها صدقة وهبة بلا إذن من زوج أو غيره ما دامت بالغة رشيدة.

ثالثاً: ومن الآثار في ذلك:

١- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: "إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وإن كره زوجها"^(٦٨).

٢- وعنه عن معمر عن الزهري عن سماك قال: كتب عمر بن العزيز في امرأة أعطت من مالها إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها"^(٦٩).

رابعاً: ومن القياس:

- قياسها على الأجانب، فكما أن الزوج لا حق له في مال الأجنبية فكذا في مال زوجته وأنه لا يحل له من مالها شيئاً إلا ما طابت به نفسها.^(٧٠)

- قياسها على الغلام، إذا بلغ رشيداً وجب دفع ماله إليه، وجاز تصرفه بلا إذن، فكذا الزوجة"^(٧١).

القول الثاني:

يجوز لذات الزوج أن تعطي من مالها بمقدار الثلث -بغير إذن زوجها- وما زاد فلا يجوز إلا بإذنه، قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٧٢)، قال الكشاف في أسهل المدارك: "وتبرعات الزوجة في ثلثها، وللزوج رد الزائد ما دامت في عصمتها، وإن حصلت الفرقة بموت أو طلاق بائن ولم يعلم بذلك مضى ما فعلت من التبرع، قال ابن جزي: وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعق فيما زاد عن ثلث مالها خلافاً لهما (الشافعي وأبي حنيفة) وإذا تصرفت في أكثر من الثلث قيل: تبطل الزيادة، وقيل: يبطل الجميع، ولها أن تتصرف بعوض بجميع مالها"^(٧٣) وقال القرافي في النخبة: "قال اللخمي: الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله عليه السلام تتكح المرأة لأربع لمالها..."^(٧٤)

وقال صاحب عون المعبود: "وفي النبل قد استدلل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك..."^(٧٥) واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، وفي لفظ "لا يجوز لامرأة أمر"

في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"^(٧٦)

قال ابن قدامة معلقاً: "حديثهم هذا ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل... وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقف ولا عليه دليل"^(٧٧) ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي قوله في الحديث: "هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الآثار، ثم المعقول"^(٧٨)، وقال ابن حزم: "وأما حديث عبد الله بن عمرو: "فصحيفة منقطعة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس"^(٧٩)

وفي الحديث رأي آخر نقله الشوكاني في نيل الاوطار فقال: "رواه أحمد والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود"^(٨٠).

٢- ما روي أن خيرة - امرأة كعب بن مالك - أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم، فقبله النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٨١)

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناده ضعيف فيه عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك"^(٨٢) وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت، وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال الألباني: وعلمته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده فإنهما مجهولان كما في التقريب.^(٨٣)

٣- ما رواه أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فافطر بذات الدين تربت يداك"^(٨٤) فتعلق للزوج حق في مال زوجته لهذا الخير.

ومع صحة الحديث فليس فيه دلالة على منعها من التصرف في مالها، أفرأيت لو نكحها على أنها مفلسة ثم أيسرت عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال: نعم: فقد أخرجها عن الحجر، وإن قال: لا، فقد منعها دون أن تغرر به...^(٨٥) فتأمل. قال ابن حزم: فإن الخبر تتكح المرأة لأربع ليس فيه التغبط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تتكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخير نفسه: "فاظفر بذات الدين" فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك، ثم هبك أنه

المنع مطلقاً، فلا يجوز لها التصرف بمالها لا في الثلث ولا فيما دون ذلك إلا بأذن زوجها وأجازة الليث في الشيء اليسير التافه وهذا القول منقول عن انس وطاووس والحسن البصري والليث بن سعد^(٩٢) واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٩٣) وجه الدلالة: فما دام الزوج قيماً على زوجته مسؤولاً عنها، لا يجوز أن ينفذ تصرفها إلا بإذنه.

وهذا استدلال بعيد، فالنص غير خاص بالأزواج دون غيرهم ولو كان كذلك فليس فيه ما يدل على حقه في منعها من التصرف بمالها، وإن جاز له النظر في مالها توكيلاً دون الوجوب، إذ لها أن توكل في مالها من شأته وإن كره زوجها بلا خلاف، كما لا خلاف في عدم نفاذ بيع زوجها لمالها دون إذنهما، فخالفت الآية ما تأولوه وكسرت قولهم وأبطلته.^(٩٤)

٣- ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس لذات زوج وصية في مالها إلا بإذن زوجها^(٩٥)، كما استدلوأ بجملته الآثار التي استند إليها أصحاب القول الثاني والتي تفيد بالعموم عدم جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها مطلقاً كخبر الخيرة - امرأة كعب بن مالك - وحديث طاووس.. وقد تم تعقبها في موضعها.

الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشتهم في المسألة فإن الذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: لتوافقه مع ما قرره الشريعة الغراء من مبدأ تكريم المرأة وإن لها ذمة مالية مستقلة تمتلك كما الرجل سواء بسواء وأن لها حق التصرف التام بمقتضى هذه الملكية، إذ لا معنى للملكية دون حق التصرف بما يملك الإنسان، هذا فضلاً عن قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها وإقرار المخالف بها، إلا أن مالاً - رحمه الله - تأولها على الشيء اليسير، وجعل حدّ الثلث فما دونه، وأدلة الخصم لم تسلم من التعريض بالطعن، ومع تحسين بعض العلماء لبعض الآثار التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني، إلا أنها محتملة التأويل وليست مقطوعة الدلالة.

ومع أن الأدلة الشرعية تقرّر أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، فلها حق التملك والتصرف التام بمالها دون التوقف على إذن زوجها لكن يستحب لها مشاورته واستئذانه أدباً وتطبيعاً لخاطره وهذا من باب حسن المعاشرة حفاظاً على الحياة الزوجية واستقرارها حتى لا تقع في هيعة الخصام والشقاق والنزاع. وفي هذا مصلحة ظاهرة للأسرة ندبت إليها عموم أدلة الشريعة.

مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل في مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد...^(٩٦)

٤- ومن الآثار ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها^(٩٧) قال ابن حزم: وقد صح عن عمر بن عبد العزيز خلافها.^(٩٨)

وعلى فرض صحة الآثار التي استدلوأ بها فقد تأولها الجمهور إلى معنى حسن العشرة والأدب مع الزوج واستطابة نفسه، أو أنها متعلقة بالمرأة غير الرشيدة، قال الخطابي في معالم السنن: "وهذا عند العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال: تردّ ما فعلت من ذلك... ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للنساء: تصدقن.. فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه.. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"^(٩٩).

ويحتمل أن المراد مال زوجها الذي هو في يدها وأضيف إليها مجازاً لكونه تحت تصرفها فيكون النهي للتحريم، وإن كان المراد مالها فلكونها ناقصة عقل فلا ينبغي لها التصرف به إلا بعد المشورة أدباً أو استحباباً وهنا يكون النهي للتنزيه.^(١٠٠)

٥- واستدلوا بالقياس على الموصي والمريض، فالوصية لا تنفذ بعد موت الموصي فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة، كما جرت العادة أن الزوج يزيد في مهر ذات المال للانتفاع به عند إعساره عن النفقة، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض.

قال ابن قدامة: "وقياسهم على المريض غير صحيح من وجوه، أحدها: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا سائر الوارث بدون المرض.

الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله، الثالث: إن ما ذكره منتقض بالمرأة، فإنها تنفع بمال زوجها وتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت في الحكم في الأصل والفرع جميعاً"^(١٠١)

القول الثالث:

فخروج الزوجة للعمل غالباً ما يؤدي إلى زيادة في المصاريف والنفقات، مما يحمل الزوج مزيداً من الأعباء المالية والنفسية، وذلك من حيث زيادة شراء الملابس، والاضطرار - أحياناً- للأكل خارج المنزل، ووضع الأطفال في الحضانات أو استئجار الخادومات.

فإن إذن الزوج لزوجته بالعمل بدون شرط، وتنازل عن حقه في الاحتباس الكامل، ففي هذه الحالة تبقى مستحقة للنفقة، وما تحصل عليه من راتب الوظيفة حق ثابت لها، إلا أن تعاون الزوجة مع زوجها في الإنفاق وتحمل أعباء الحياة ببذلها جزءاً من راتبها عن رضا وطيب نفس، هو ما ندبت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية، لما فيه من بناء لثقافة التعاون والمكارم والإحسان بدل ثقافة المشاحة والمساومة والنكران، فلا يبخل عليها بالنفقة، كما لا تحمله ما لا يطيق، أو تمنع عنه مالها عطية وإكراماً^(٩٨).

وقد يشترط الزوج على زوجته العاملة المساهمة في نفقات البيت مقابل الإذن لها في الخروج إلى العمل، فإن قبلت فعليها الوفاء^(٩٩).

لكن ما مقدار مساهمة الزوجة في مصاريف ونفقات المنزل في هذه الحالة؟

إذا تم الاتفاق والتراضي بين الزوجين على أن تساهم الزوجة بمقدار محدد من المال في نفقات ومصاريف البيت، فالعبرة بما تم الإتفاق عليه، وعليها الالتزام بذلك، أما إذا تم الإتفاق على مبدأ المساهمة والمشاركة، دون تحديد لنسبة ومقدار المساهمة، وحصل نزاع واختلاف في ذلك، فهناك آراء متعددة:

- فالدكتور القرضاوي يرى: أن يتم الاتفاق على نسبة الثلث مقابل الثلثين، وذلك من باب المقابلة في الحقوق والواجبات، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١٠٠) فالغنى بالغرم^(١٠١).

- ويقترح د. إبراهيم النجار في بحثه "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية" أن يكون مقدار المساهمة كما يلي:

١- يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة، باعتباره المسؤول الأول عن الإنفاق، وتتحمّل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني، باعتبارها متسببة في هذه النفقات، كالحاجة إلى خادمة في البيت، أو حضانة للأطفال، أو شراء ملابس، أو أطعمة من خارج المنزل -أحياناً-... الخ.

٢- أو أن تقدم الزوجة العاملة لزوجها مقداراً من المال تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية لعملها خارج المنزل، ويقدر هذا المبلغ بحسب حال كل من الزوجين المادية وسعته وقدرته^(١٠٢).

وينطبق هذا الحكم على كل مال تمتلكه الزوجة سواء كان مصدره الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوظيفة، فلا يجوز للزوج العدوان والتسلط عليه دون رضاها وطيب نفس منها وما يأخذه قسراً وجبراً فهو مال حرام لا يحل له وظلم يسأل عنه عند الله سبحانه وهو القائل: (تَأْخُذُونَهُ ظُلْمًا) ونعمت الزوجة الصالحة التي تعين زوجها على غوائل الدهر بمالها، فالمرأة المؤمنة الوفية تبدل مالها لزوجها وفاءً ومحبة، وهذا من باب المكارم وليس الحتم والإلزام مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الزوجين وزيادة في الألفة والمحبة والله أعلم.

المبحث الثالث

مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على أسرتها

مع إقرارنا بأن للمرأة ذمة مالية مستقلة، وأن لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراءً وهبة وإجارة... وأنه لا يجوز لأحد التعدي عليه، ولا يحل له منه شيء إلا بطيب نفس منها، وأن نفقتها ورعايتها مالياً تقع على عاتق وليها قبل الزواج، وبعده على زوجها، فهل يقع على الزوجة الموسرة (الموظفة) تبعات والتزامات مالية في أحوال وظروف معينة؟ الجواب: نعم، وإليك البيان.

المطلب الأول

مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيتها

الأصل أن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، وقواعد النفقات في الإسلام ومسئولية الزوج في الإنفاق ليست خاضعة لتطور الوضع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل، بل هي قائمة قبل كل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها، فهي تشعر بأن أمنها آت من الرجل الذي تلجأ إلى كنفه، لتستمد منه رواقاً سابغاً من الرعاية والحماية والأمن والطمأنينة، وتحمل المرأة مسؤولية الإنفاق قد يخل بهذا المعنى، ويضطرب معه ميزان القوامه، لأن من ينفق يشرف، من هنا نفهم أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾^(٩٦) ليس مرتبطاً بحالة اقتصادية أو تطور اجتماعي، بل ببجبة إنسانية^(٩٧).

ومع هذا فإن خروج الزوجات للعمل أصبح واقعاً عاماً، نجم عنه بعض المسائل التي تحتاج إلى إجابات وحلول واقعية، تحقق العدالة لكلا الزوجين، على أساس من التعاون والتفاهم في تحمل أعباء الأسرة، وبما ينعكس على أمن واستقرار حياتهما الزوجية.

١- بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفِ أَوْ تَسْرِخِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٠٥) فالزوج -بنص الآية الكريمة- مخير بين أمرين، فإن عجز عن أحدهما لزمه الآخر، قال القرطبي: "الإمساك بالمعروف هو: القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد..."^(١٠٦)

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾^(١٠٧) وفي إمساك الزوج لزوجته مع عدم القدرة على الإنفاق عليها إضرار بها.

وأما الحنفية فقالوا: بعدم التفريق ويلزمها الصبر عليه، والإنظار إلى وقت يساره، وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم، وتستدين على حسابها^(١٠٨) واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١٠٩) والنص عام في وجوب إنظار كل معسر بحق، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت الزوج مأمورة بإنظاره^(١١٠).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١١١) -ندب الله سبحانه- إلى انكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة^(١١٢).

وذهب ابن حزم إلى أن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها المعسر، بل وتلزمها إن كانت موسرة، ولا ترجع عليه ولو أيسر بعد ذلك^(١١٣).

واستحسنه بعض المعاصرين وقالوا: يمكن أن يلحق بالعجز عن الإنفاق ما إذا كان دخله لا يكفي لتحمل نفقات البيت من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وتمريض وتعليم^(١١٤)، وقد استدلت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١١٥) فالزوجة وارثة بنص القرآن، وما دامت كذلك فعليها نفقة زوجها إذا أعسر، فالغنم بالغرم، ومعلوم أن ابن حزم لا يرى فسخ النكاح بسبب إعاقة الزوج^(١١٦).

وعلق ابن قيم على قول ابن حزم قائلًا: "ويا عجباً لأبي محمد، لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله -سبحانه- قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث

أقول: من خلال التصورات الواقعية للمسألة نخلص لما يلي:

أولاً: لا يمكن لنا إغفال التطورات والتغيرات الاجتماعية والإقتصادية التي طرأت على الحياة الأسرية في المجتمعات العربية والإسلامية بصورة عامة، والتي من أهمها خروج المرأة للعمل، شأنها شأن الرجل، مما ترتب على ذلك:

- زيادة في النفقات والمصاريف الملقاة على عاتق الزوج.

- زيادة في الأعباء النفسية، فخرج الزوج للعمل يكون على حساب حق الزوج والأسرة في مقابل الحصول على مرتب خاص بها.

ثانياً: غالباً ما تقوم الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها، حتى أن ذلك أصبح عرفاً جارياً بين الناس، بدليل أن نسبة كبيرة ممن يريد الزواج -خاصة من ذوي الدخل المحدود- يبحث عن امرأة عاملة، تساعد في تحمل أعباء وتكاليف الحياة، وكأن الزوج رضي ضمناً بعمل الزوجة بشرط أن تشاركه في نفقات البيت، وفي هذا تحقيق لمبدأ التكافل الأسري، والذي يعتبر من أسباب دوام واستقرار الحياة الزوجية.

ثالثاً: ليس في الفقه الإسلامي، أو قوانين الأحوال الشخصية العربية، سواء منها الأردني أو المصري أو السوري أو غيرها ما يشير إلى تنظيم هذه الحالة.

وعلى ضوء ما ذكر يرى الباحث أن مساهمة الزوجة الموظفة في نفقات البيت هو أمر عادل باعتبار ذلك شرطاً ضمناً وعرفاً جارياً، وأن يجري تنظيم هذه المسألة ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحسب حال كل منهما، وبما يحقق العدالة لكلا الزوجين.

المطلب الثاني

مدى تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على الأسرة في حالة إعاقة الزوج

إذا عجز الزوج عن الإنفاق لعسر أو مرض ونحو ذلك...، فهل يلزم الزوجة الموظفة (الموسرة) الإنفاق على زوجها وأولادها؟ تباین آراء العلماء في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على زوجها.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن نفقة الزوجة تبقى واجبة على زوجها، حتى في حالة عجزه أو إعاقة، ولا يلزمها الإنفاق عليه إن كانت موسرة^(١٠٣) وهل يثبت لها حق خيار فسخ النكاح؟ خلاف بينهم، فالمالكية والشافعية والحنابلة، لها الخيار بين البقاء معه والإستدانة على حسابها لحين يساره، وبين الفسخ^(١٠٤) واستدلوا:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الموسرة تتحمل نفقة أولادها في حالة إعسار الزوج وعدم قدرته على الكسب بوجه عام، على خلاف بينهم في التفصيل:

فرأي الإمام أبي حنيفة: أنها تجب عند موت الأب أو إعساره على الجد (أب الأب) والأم أثلاثاً كالميراث، ثلثها على الأم، وثلثاها على الجد^(١٢٠).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١٢١).

فكما أن على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وجب على الجد والأم أن يشتركا في تحمل ذلك لاشتراكهما في الميراث.

وعند الصاحبين: تجب على الأم الموسرة لوحدها، وترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

وعند الشافعي: تجب على الجد (أب الأب) ثم أبائه وإن علوا، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته، فإن عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم، وسواء مات الأب أم أعسر^(١٢٢).

واحتجوا: بأن الجد يطلق عليه اسم الأب فيأخذ حكمه، لقوله تعالى: ﴿مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١٢٣) فسماه أباً وإن كان جداً بعيداً، ثم لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب لزمه أن يقوم مقامه في النفقة^(١٢٤).

وأما دليل وجوبها على الأم عند عجز الآباء فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾^(١٢٥) فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

وأما الحنابلة: فظاهر مذهبهم وجوبها على كل وارث لموروثه، فإذا كان والد الصبي ميت أو معسر، وكان له ورثة، فالنفقة عليهم بمقدار إرثهم منه... فلو كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وحكم بهذا زيد بن ثابت حيث قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بمقدار ميراثها وعلى العم بمقدار ميراثه^(١٢٦) وهذا موافق لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -

القول الثاني:

تجب النفقة على الآباء المباشرين والأبناء الصليبين، ولا تتعدى إلى غيرهم، وعلى هذا فهي تلزم الأب فقط، فلا تجب على الجد لابن الإبن ولا على إبن الإبن للجد لبعد النسب، كما لا تجب على الأم، ولا تجبر على نفقة أبنائها ولو كانوا في

الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه^(١٢٧)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور القائلين بالتفريق، ونظم المسألة في عدد من المواد، فقد نصت المادة (٧٤) على أنه: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يقدرها القاضي في يوم الطلب، على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج". وعند تعذر تحصيل النفقة من الزوج أو الإستدانة تعود نفقة الزوجة على من كان ينفق عليها قبل الزواج، وله حق الرجوع بها على الزوج، جاء في المادة (٧٥): "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج"^(١٢٨).

هذا إذا لم تطلب الزوجة التفريق، وأما إذا طلبته بسبب عجز أو إعسار زوجها، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما، إستناداً إلى المادة (١٢٧) والتي نصت على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال، يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه بعد الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل أنه معسر أو موسر، أو قال أنه موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز، فإن لم يثبت طلق عليه حالاً، وإن أثبت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

والتطبيق لعدم الإنفاق يقع بانئاً قبل الدخول ورجعياً إذا كان بعد الدخول، وفي هذه الحالة يحق له مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره ودفع لها نفقة الشهور المتراكمة، وهذا ما جاء في المادة (١٢٩) والتي نصت على أن: "تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بانئاً، وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة، إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وباستعداده بالإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة"^(١٢٩).

ثانياً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على أولادها في حالة إعسار الزوج

يتحمل الأب النفقة على أولاده، ولكن إذا أعسر بها أو مات، اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه على قولين:

١- ما روي عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأولادكم من كسبكم" (١٣٥) فمن حق الوالد أن يأكل من كسب ولده، وكذا الوالدة بطريق الأولى، لأنها أحق بحسن الصحبة، ولا مدخل للتقييد بالوالد دون الوالدة (١٣٦)

٢- وعن المقدم بن معدي كرب قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم بآبائكم ثم الأقرب فالأقرب" (١٣٧)

٣- وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: "يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك" (١٣٨)

وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن أبي اجتاحت مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم" (١٣٩) فللوالد أن يأخذ من مال ولده قدر حاجته، قال المناوي في فيض القدير: "أيها الرجل القائل إن أبي يريد أن يجتاح -يستأصل- مالي، ومالك لأبيك، يعني: أن أباك كان سبباً في وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة، فليس المراد إباحتها له حتى يستأصله بلا حاجة" (١٤٠)

ثالثاً: الإجماع: كما أجمع علماء الأمة على أن نفقة الوالدين المحتاجين واجبة في مال الولد عند العجز وعدم القدرة على الكسب (١٤١).

رابعاً: المعقول: فإن الوالدين تسببا في إحياء الولد، فاستوجبوا عليه الإحياء جزاءً وفاقاً (١٤٢).

ويشترط للإنفاق على الوالدين:

أولاً: أن يكون الولد - ذكراً كان أم أنثى - موسراً، لما في الإنفاق من معنى المواساة، وهذا يتحقق بما يفضل عن قوته وقوت عياله (١٤٣) لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلكه فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا" (١٤٤).

ثانياً: أن يكونا فقيرين، فلا تجب لغير محتاج، فمن كان مستغنياً فنفته في ماله، ولا يشترط مع الفقر عجزهما عن الكسب، فالفقر وحده يعتبر سبباً كافياً لوجوب الإنفاق عليهما، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية في الراجح من مذهبهم وكذا بعض الشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا مع الفقر عجز الأب عن الكسب، فإن كان قادراً عليه فلا تجب نفقته على ولده، لأن

غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى، فلا مدخل للنساء في تحمل النفقات، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١٢٧) فالشارع الحكيم أوجب لهن النفقة ولو يوجب عليهن، لضعف النساء عن التحمل، ولأنها ليست عسبة لولدها، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك - رحمه الله- (١٢٨) وهو أضيق الأقوال كما ترى، ورد عليه: بأن بين الأم وولدها قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجببت النفقة كالأبوة.

الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور هو الأرجح والأولى للأخذ به لقوة حجتهم، ولموافقة قواعد الشريعة في التكافل والتعاون وصلة الأرحام، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني - وتحديداً برأي أبي يوسف ومحمد- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) على أنه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك، تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه" (١٢٩)

المطلب الثالث

مدى إلزام الزوجة الموظفة بالإنفاق على والديها الفقيرين

على الآباء نفقة أبنائهم إذا كانوا فقراء ليس لهم مال، لحين البلوغ في حق الذكر، ولحين الزواج في حق الأنثى، وفي حالة عجز الوالدين وعدم القدرة على الكسب يلزم الولد - ذكراً كان أو أنثى - بالإنفاق عليهما، وهذا باتفاق العلماء (١٣٠) وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (١٣١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (١٣٢) ومن الإحسان لهما بل ومن أحسن الإحسان - الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (١٣٣) ومن شكر الوالدين مكافأتهما عن بعض ما كان منهما، من التربية والرعاية والعناية، وذلك بالنفقة عليهما حال عجزهما وفقهما، وهذا أمر منه سبحانه.

٤- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (١٣٤) وعدم الإنفاق على الوالدين عند الحاجة أعظم إيلاًماً من التأفف.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

القدرة على الكسب كاليسار^(١٤٥).

ويترجح لدى الباحث قول الجمهور، صيانة للأبناء عن التبذل والمهانة، لما في تكليفهم بالعمل من الإيلاام الذي هو أعظم من التأفف، وهذا ينافي ما أمرنا به من التكريم والإحسان إليهم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور فقد نصت المادة (١٧٢) على ما يلي:

أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.
ب- إذا كان الوالد فقيراً ولكنه قادر على الكسب، يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته^(١٤٦).

مقدار ما تنفق المرأة الموسرة على والديها الفقيرين:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجب على الأبناء من نفقة آبائهم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تجب عليهم النفقة بالسوية، من غير تفريق بين ذكر وأنثى، وبين وارث وغير وارث*، إذا تساوا في درجة القرب، لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية، أي أن الولد جزء من أبيه، وهو المعتمد عند الحنفية، وفي رواية عن الإمام: أن نفقة الوالدين على الابن والبنات أثلاثاً بحسب الميراث^(١٤٧).

القول الثاني: توزع النفقة على الأولاد بحسب حالهم من اليسر والعسر، وهو قول المالكية في الراجح، وفي رواية ثانية: توزع على عدد الرؤوس من غير فرق بين ذكر وأنثى، ولا قدر اليسار، ورواية ثالثة: أنها توزع بحسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى^(١٤٨).

القول الثالث: توزع النفقة بحسب الإرث عند الإستواء في القرب، وعند الإختلاف يقدم الأقرب، سواء كان وارثاً أم غير وارث، ذكراً أم أنثى، لأن القرب -حينئذ- أولى بالاعتبار وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح^(١٤٩).

فإن كان القريب محجوباً من الميراث ممن هو أقرب منه، فالنفقة على الأقرب الوارث إذا كان موسراً، لأن الأقرب أولى بالميراث، فكان أولى بالإتفاق، وإذا كان من غير عمود النسب فلا نفقة عليه إذا كان محجوباً، قال القاضي أبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما، فلا نفقة على الابن لعسرته ولا الأخ الموسر لعدم إرثه^(١٥٠).

الراجح:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مقدار ما يلزم كل ولد من نفقة أبيه، وفي هذه الحالة يُعمل بالراجح من

* هذا إذا كان بعض الأولاد مسلماً وبعضهم غير مسلم لعدم التوارث بينهما.

مذهب أبي حنيفة النعمان، وهو: أن النفقة تجب على الأولاد بالتساوي من غير تفرقة بين ذكر وأنثى وبين وارث وغير وارث، وهذا موافق للقول الأول.

كما قررت محكمة الإستئناف الشرعية الأخذ بما جاء في المادة (٥١٦) من كتاب النفقات والتي صرحت بأنه: لا يفرق بين الأخوة في تقدير النفقة إلا إذا كان بينهم تفاوت فاحش في اليسار، أما التفاوت اليسير فلا عبرة به، فإذا ذكر الخبير أن هناك فرقاً كبيراً في اليسار بين من تجب عليهم نفقة الأب من الأولاد، فإن هذا القول يبرر رفع قيمة النفقة المقدرة شهرياً على الموسر منهم^(١٥١).

مع أن الباحث يرى: أن توزيع النفقة على الأبناء بحسب ميراثهم هو الأوجه، فمن يرث ينفق بما يتناسب مع حصته في الميراث، فالغنم بالغرم، وهذا موافق لعدالة التوزيع بين الحقوق والواجبات. والله أعلم.

الخاتمة - نسأل الله حسنها - وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: لا خلاف في أن الإتفاق على الأسرة من واجبات الزوج وللزوجة مساعدته في ذلك دون جبر أو إكراه.

ثانياً: إذا عملت الزوجة خارج البيت بإذن زوجها، وجبت لها النفقة باتفاق، وإن لم يأذن فلا نفقة لها عليه.

ثالثاً: يجوز للمرأة أن تشتري زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، ويلزم الزوج الوفاء إذا قبل الشرط.

رابعاً: للمرأة ذمة مالية مستقلة كما الرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف الكامل بمالها دون حجر عليها من أحد.

خامساً: اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة بمالها معاوضة دون إذن زوجها، وأما هبتها وعطيبتها فخلافاً بين الفقهاء، ويستحب الرجوع إليه ومشاورته في الأمر أدباً ومن باب حسن العشرة، حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية ولا يلزمها.

سادساً: ليس للزوج من مال زوجته إلا كما له من مال الغريب فلا يحل له من مالها شيئاً إلا بطيب نفس منها.

سابعاً: يلزم المرأة العاملة مسئولية مالية في أحوال منها: أ- المساهمة في الإتفاق على بيتها إذا اشترط الزوج عليها ذلك صراحة أو ضمناً.

ب- الإتفاق على أولادها عند إعسار الزوج، وعدم قدرته على الكسب، ولها حق الرجوع عليه إذا أيسر.

ج- اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء الفقراء على الأبناء الموسرين، وتوزع بينهم بالسوية دون فرق بين ذكر وأنثى، كما هو مقرر في محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية،

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن أحب رسوله أنفذ وصيته.

رابعاً: تشريع مواد قانونية لمعالجة بعض القضايا التي لم ينص عليها القانون، كمسألة مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على المنزل بعد أن شاعت وأصبحت واقعاً عاماً.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء أن ينزل السكينة على بيوت المسلمين ويملاًها رحمة وحبا وإيماناً وإخلاصاً وأن يحفظ أعراضهم ويستر عوراتهم أنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

عملاً بالراجح من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-.

ويوصي الباحث بما يلي:

أولاً: إذا خرجت المرأة من بيتها لحاجة العمل وبرزت إلى ساحات الرجال عليها الالتزام بحدود الله، فلا تظهر عورة ولا تخذش حياءً.

ثانياً: على المرأة أن تحتاط لنفسها وتحذر من زوجها إذا شعرت بأن هدفه من الزواج ليس المحبة والألفة وإنما هو المال.

ثالثاً: على الزوج أن يكرم زوجته ولا يهينها، فهي وصية

الهوامش

يتم إلا بأمرين: أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني: النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه، أو إلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة (الماوردي: الحاوي ٣٠/١٥)، وعند الحنابلة يتحقق بالاستمتاع، بأن لا تمتنع المرأة عند المعاشرة (ابن قدامة: المغني ٢٨٢/٩)، وعند ابن حزم الظاهري تجب بالعقد الصحيح ولو كانت في المهد، ناشراً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة (ابن حزم: المحلى ٨٨/١٠، مسألة رقم ١٩٢٢).

(١٢) ابن عابدين، الحاشية ٥٧٨/٣، وانظر: الدردير، الشرح الصغير ٧٤٠/٢، الشريبي، مغني المحتاج ٥٧٢/٣، ابن قدامة، المغني ٢٩٥/٩.

(١٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٢١٢/٤.

(١٤) ابن عابدين، الحاشية ٥٧٧/٣.

(١٥) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ١٩٣/١، الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ١٨١.

(١٦) ابن عابدين، الحاشية ٥٧٧/٣.

(١٧) إمام، الزواج في الفقه الإسلامي ص ١٧٤، أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص ٢٣٩، السرطاوي، شرح القانون ١٩٣/١.

(١٨) الخطابي، معالم السنن ١٨٩/٣، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها دارها، وانظر: ابن قدامة، المغني ٤٤٨/٧.

(١٩) ابن تيمية، القواعد النورانية ص ١٣١-١٣٢.

(٢٠) الآية ١ من سورة المائدة.

(٢١) البخاري، الصحيح - ومعه شرح الفتح - ١٥٢/١١ - كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١).

(٢٢) ابن تيمية، نظرية العقد ص ١٥٥، ابن حجر، الفتح ٢٦١/١٩.

(٢٣) الترمذي، السنن ٦٢٦/٣، كتاب الأحكام، باب (١٩) رقم (١٣٥٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) الكاساني، البدائع ١٦/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٤/٢، الشريبي، مغني المحتاج ٥٥٨/٣، ابن قدامة: المغني ٢٢٩/٩.

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨٥-٨٦/٣٤.

(٤) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٥) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٠٩/٤.

(٦) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٧) البخاري، الصحيح - مع شرح فتح الباري - ١٩٧/٢٠، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٨) ابن ماجه، السنن ٥٩٣/١، كتاب النكاح، باب (٣) حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ٢٤٤/٢، رقم (٢١٢٨)، البيهقي، السنن الكبرى ٢٩٥/٧، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، وقال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه أيضاً النسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم وابن حبان، انظر: الشوكاني، النيل ٣٩٦/٣، كتاب النكاح، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، رقم (٢٨٢٩).

(٩) ابن قدامة، المغني ٢٣٠/٩.

(١٠) انظر: الكاساني: البدائع ١٦/٤.

(١١) اختلف العلماء في موجب النفقة، فعند الحنفية، الاحتباس، لأن المرأة باحتباسها في البيت لا يبقى لها فرصة للكسب، وكل محبوس لمصلحة غيره، يلزمه نفقته، وتستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة، (الكاساني، البدائع ٣٤/٤) وعند الأئمة الثلاث (مالك والشافعي وأحمد) تجب لأجل التمكين، على تباين بينهم في كيفية تحقق معناه، فعند المالكية يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول إذا كان بالغاً وهي مطيقة الوطء (الدردير: الشرح الصغير ٧٣٠/٢)، وعند الشافعية لا

- (٢٤) ابن تيمية، نظرية العقد ص ١٥٥.
- (٢٥) ابن حجر، الفتح ٢٦١/١٩، ابن عابدين، الحاشية ٣٨٥/٢.
- (٢٦) البخاري، الصحيح - مع شرح الفتح - ١٥٦/١١، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩).
- (٢٧) سبق تخريجه بهامش (٢٣).
- (٢٨) ابن تيمية، القواعد النورانية ص ١٣١.
- (٢٩) البخاري، الصحيح - مع شرح الفتح - ٢٦١/١٩، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، وفيه: عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه واشترطت لها دارها واني أجمع لأمري أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند تقاطع الحقوق، وفي رواية: تقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت.
- (٣٠) الظاهر، مجموعة التشريعات، ص ١٩٨.
- (٣١) الآية ٢٩ من سورة النساء.
- (٣٢) الآية ٤ من سورة النساء.
- (٣٣) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٣٤) الشافعي: الأم ٢١٦/٣.
- (٣٥) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
- (٣٦) الآية ١٢ من سورة النساء.
- (٣٧) الآية ٧ من سورة النساء.
- (٣٨) القرطبي، الجامع ٤٥/٥. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل ٤٢/٥.
- (٣٩) أبو داود، السنن ١٣٥/٢، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم (٢٨٩١).
- (٤٠) انظر: السابق: رقم الحديث (٢٨٩٢).
- (٤١) البخاري، الصحيح ٢٤٨/٣، رقم (٢٧٤٧)، كتاب الوصايا، باب (٦) لا وصية لوارث.
- (٤٢) الشافعي، الأم ٢١٧/٣.
- (٤٣) أبو داود، السنن ٣١٨/٢، رقم (٣٥٥٧)، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه. قال البيهقي في سننه: وليس بالقوي. انظر البيهقي، السنن الكبرى ١٧٤/٦، كتاب الهبات، باب العمري.
- (٤٤) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) ٥١/٧، رقم (١٤٣١)، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وذكره في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد ١٤٥/٥، رقم (٩٧٨) والقلب: (بضم القاف) السوار، انظر: اللسان ٦٨٨/١ "مادة قلب"، والخُرص: الحلقة، انظر: اللسان ٢٢/٧، "مادة خرص".
- (٤٥) مسلم، الصحيح (بشرح النووي) ٥١/١٠، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
- (٤٦) الشافعي، الأم ٢١٦/٤، المغني، ابن قدامة: المغني
- ٥١٨/٤، القرافي: الذخيرة ٢٢٥/٦، المحلى ٣١٧/٨.
- (٤٧) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٤٨) الآية ٢٠ من سورة النساء.
- (٤٩) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
- (٥٠) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
- (٥١) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) ٧٠-٧٢، رقم (٥٢٧٣)، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.
- (٥٢) السابق: حديث رقم (٥٢٧٥) والمعنى: أنها تخاف على نفسها في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وتقصير في حق الزوج لبغضها إياه.
- (٥٣) البيهقي، السنن ٣١٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية.
- (٥٤) البخاري، الصحيح (بشرح فتح الباري) ٨٦-٨٧، رقم (١٤٦٦) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
- (٥٥) الشافعي، الأم ٢١٦/٤، ابن قدامة: المغني ٥١٨/٤، ابن حزم، المحلى ٢٧٨/٨، كتاب الحجر، مسألة رقم (١٣٩٤).
- (٥٦) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٥٧) ابن قدامة: المغني ٥١٩/٤.
- (٥٨) الشافعي: الأم ٢١٥/٣.
- (٥٩) الآية ١٢ من سورة النساء.
- (٦٠) البخاري، الصحيح (بشرح عمدة القارئ) ١٥١/١٣ ورقم الحديث في الباب (٢٤) كتاب الهبة وفضائلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها.
- (٦١) مسلم، الصحيح ٧١٢/٢، كتاب الزكاة، باب (٢٨) الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء رقم (١٠٢٩). وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، ١٢١/٦، وقال: حديث متفق عليه، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها.
- (٦٢) انظر الشوكاني ١٢٢/٦.
- (٦٣) انظر السابق ١٢٢/٦.
- (٦٤) سبق تخريجه بهامش (٤٤).
- (٦٥) البخاري، الصحيح: ١٤٦/٥، كتاب الزكاة، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩). وانظر: الشوكاني، النيل ١٢٣/٦. وقال حديث متفق عليه.
- (٦٦) ابن حجر، الفتح ١٤٧/٥، شرح لحديث (٩٧٨) كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء. وانظر: الشوكاني، النيل ١٢٣/٦.
- (٦٧) سبق تخريجه بهامش رقم (٥٤).
- (٦٨) عبد الرزاق، المصنف ١٢٥/٩، رقم (١٦٦١٠) كتاب المواهب: باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٦٩) عبد الرزاق، المصنف ١٢٥/٩، رقم (١٦٦١١).
- (٧٠) الشافعي، الأم ٢١٦/٣.
- (٧١) ابن قدامة، المغني ٥١٩/٤.
- (٧٢) ابن عبد البر، الكافي ص ٣٦٠، باب: من يجوز بيعه

- (٩٨) الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي ص ١٤٥-١٥٥.
- (٩٩) المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- (١٠٠) الآية ١١ من سورة النساء.
- (١٠١) موقع إسلام أون لاين www.Islamonline.net فتوى رقم (١١٢٩٠٢٨٦٠١٢٩).
- (١٠٢) النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥١، وانظر: الحمداني، النظام المالي للزوجين ص ١١٧.
- (١٠٣) الهداية - مع شرح فتح القدير - ٣/٣٢٩، شرح الخرشي، ٤/١٩٧، الأم، ٥/٩٢، المغني، ٧/٥٧٣.
- (١٠٤) انظر السابق.
- (١٠٥) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
- (١٠٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٦، ١٥٣.
- (١٠٧) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.
- (١٠٨) الهداية - مع شرح فتح القدير - ٣/٣٢٩.
- (١٠٩) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.
- (١١٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣/٣٣٠، القرطبي، الجامع ٣/١٥٥.
- (١١١) الآية: ٣٢ من سورة النور.
- (١١٢) القرطبي، الجامع ٣/١٥٥.
- (١١٣) ابن حزم، المحلى ١٠/٩٢، مسألة رقم (١٩٣٠).
- (١١٤) الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ص ٣٠١.
- (١١٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١١٦) ابن حزم، المحلى ١٠/٩٢، مسألة (١٩٣٠).
- (١١٧) ابن قيم، زاد المعاد ٤/١٥٤، حكمه - صلى الله عليه وسلم - في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر.
- (١١٨) انظر: الظاهر، مجموعة التشريعات ص ١١٩.
- (١١٩) انظر: السابق ص ١٣١.
- (١٢٠) ١٢٠-الكاساني، البدائع ٤/٣١.
- (١٢١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٢٢) الشافعي، الأم ٥/٨٧، الشريبي، مغني المحتاج ٣/٥٨٧، الماوردي، الحاوي ١٥/٧٩.
- (١٢٣) الآية ٧٨ من سورة الحج.
- (١٢٤) الماوردي، الحاوي ١٥/٧٧.
- (١٢٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٢٦) ابن قدامة، المغني ٩/٢٦٧.
- (١٢٧) الآية ٣٤ من سورة النساء.
- (١٢٨) الدسوقي، الحاشية ٢/٥٣٢، الدردير، الشرح الصغير ٢/٧٥٣.
- (١٢٩) الظاهر، مجموعة التشريعات ص ١٤٢.
- (١٣٠) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣/٣٤٧، البغدادي، المعونة ٢/٩٣٨، البغوي، التهذيب ٦/٣٦٨، البهوتي: الكشف ٥/٤٨٠.
- (١٣١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
- (١٣٢) الآية ٨ من سورة العنكبوت.
- (١٣٣) الآية ١٤ من سورة لقمان.
- وتصرفه ومن لا يجوز ذلك منه/ ابن قدامة، المغني ٤/٥١٨.
- (٧٣) الكشناوي، اسهل المدارك ٣/٩.
- (٧٤) القرافي، الذخيرة ٦/٢٢٥. وانظر: الخرشي، شرح الخرشي ٧/١٠٣.
- (٧٥) آبادي، عون المعبود ٩/٣٣٥.
- (٧٦) أبو داود، السنن (مع شرح عون المعبود) ٩/٣٣٦ حديث رقم (٣٥٤٢) كتاب البيوع، باب (٥٠) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٧٧) ابن قدامة، المغني ٤/٥١٩.
- (٧٨) البيهقي، السنن الكبرى ٦/٦٠.
- (٧٩) ابن حزم، المحلى ٨/٣١٧، كتاب الحجر، مسألة رقم (١٣٩٦).
- (٨٠) الشوكاني، نيل الاوطار ٦/١٢٣، كتاب الهبة، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها.
- (٨١) ابن ماجه، السنن ٢/٧٩٨، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٩)، وقال في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب، فالاسناد ضعيف وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٤٧٢ حديث رقم (١٩٣٥)، كتاب الهبات، باب (٧١٦) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٨٢) البوصيري، مصباح الزجاجة ٢/٢٣٧، كتاب الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٨٣) الألباني، السلسلة الصحيحة ٢/٣٩٨ رقم (٨٢٥).
- (٨٤) مسلم، صحيح مسلم (بشرح النووي) ١٠/٥١، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
- (٨٥) الشافعي، الأم ٣/٢٢٢.
- (٨٦) ابن حزم، المحلى ٨/٣١٥.
- (٨٧) عبد الرزاق، المصنف ٩/١٢٥، رقم (٦٦٠٩) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٨٨) ابن حزم، المحلى ٨/٣١٢.
- (٨٩) الخطابي، معالم السنن ٣/١٧٣.
- (٩٠) آبادي، عون المعبود ٩/٣٣٥، انظر: ابن قدامة، المغني ٤/٢٥٠.
- (٩١) ابن قدامة، المغني ٤/٥٢٠.
- (٩٢) الشوكاني، نيل الاوطار ٦/١٢٤، آبادي، عون المعبود ٩/٣٣٩، العيني، عمدة القارئ ١٣/١٥١.
- (٩٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.
- (٩٤) ابن حزم، المحلى ٨/٣١٧.
- (٩٥) عبد الرزاق، المصنف ٩/١٢٥، رقم (١٦٦٠٨) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- (٩٦) الآية ٣٤ من سورة النساء.
- (٩٧) انظر: البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني ص ٢١٧، عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ٢٥٤.

(١٣٤) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(١٣٥) ابن ماجه، السنن، ٢/٧٦٩، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال أبيه، رقم (٢٢٩٠). قال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من حديث عائشة... وفي رواية لأبي داود والحاكم: "ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم" وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكنياتهما لا يعرفان، انظر: ابن حجر: التلخيص ٣/٩، كتاب النفقات، حديث رقم (١٦٦٥).

(١٣٦) البغوى، التهذيب ٣٦٨/٦.

(١٣٧) قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه البيهقي بإسناد حسن التلخيص ١٠/٣، كتاب النفقات، رقم (١٦٦٧). وتعبته عند البيهقي فلم أعر عليه إلا بلفظ: قال: قلت يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب وهي رواية عن حكيم عن أبيه عن جده. البيهقي: السنن: ٢/٨ كتاب النفقات، باب من أحق منهما بالصحة.

(١٣٨) ابن ماجه، السنن ٢/٧٦٩، كتاب التجارات، بابا (٦٤) ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(١٣٩) ابن ماجه، السنن ٢/٧٦٩، كتاب التجارات، باب: ما للرجل

المصادر والمراجع

أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود
وشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.
الألباني، الشيخ ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
الألباني، الشيخ ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي،
بيروت.

إمام، محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار
الجيل، بيروت، لبنان.

البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: خميس عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،
التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، منشورات،

من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: مصباح الزجاجة ٢/٢٠٢ رقم "٢٢٩١"، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. وفي المشكاة، صحيح، رقم (٣٣٥٤).

(١٤٠) المنائي، فيض القدير ٤٩/٣، حديث رقم (٢٧١٢).

(١٤١) البهوتي، الكشف ٤٨٠/٥.

(١٤٢) البغوي، التهذيب ٣٦٩/٦.

(١٤٣) النووي، تصحيح التنبیه ١٤٢/٢.

(١٤٤) مسلم، الصحيح ٦٩٢/٢، كتاب الزكاة، باب (١٣) الابتداء بالنفس ثم الأهل ثم القراية، رقم (٩٩٧).

(١٤٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣/٣٤٧، الدردير، الشرح الكبير
٢/٧٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ٣/٤٤٨، ابن قدامة،
المغني ٩/٢٥٦.

(١٤٦) الظاهر، مجموعة التشريعات ص ١٤٢.

(١٤٧) السرخسي، المبسوط ٢٢٢/٥، ابن عابدين ٦٢٢/٣، وما بعدها.

(١٤٨) الخرشى، ٢٠٤/٤.

(١٤٩) الشربيني، مغني المحتاج ٥٩٠/٣، ابن قدامة، المغني ٢٦٢/٩.

(١٥٠) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٩.

(١٥١) عمرو، القرارات القضائية، ص ٢٨٣، ٢٨١، انظر: القرارين الاستثنائيين (١١٥٣٦، ١٦٢٧٥)، التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ٢٩٤.

محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البوصيري، احمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، دار الكتب الإسلامية لتوفيق عفيفي شارع الجمهورية بعابدين، مصر .

البوطي، محمد سعيد رمضان، ١٩٩٦م، المرأة بين طغيان النظام
الغربي ولطائف التشريع الرئاني، ط١، دار الفكر، بيروت،
لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

البیهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البیهقي، السنن الكبرى،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدکن، الهند،
ط ١، ١٣٥٢ھ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق احمد
شاكِر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده، مصر، ط ٢.

التكروري، عثمان، ١٩٩٨م، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، الأردن.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار، دار الجيل، لبنان، ١٩٧٣م.

الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط٧، منشورات جامعة دمشق.

الظاهر، راتب عطا الله، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط٢.

ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٣، ١٣٢٣هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، منشورات المجلس العلمي، بلا طبعة وسنة نشر.

عبد الله، عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط٣، ص ١٩٦١م، دار الفكر، مصر.

العسقلاني، الحافظ احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

عمرو، عبد الفتاح، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، دار يمان للنشر، عمان، الأردن، ط١.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، طبعة باللاؤفت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

القرافي، احمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأتصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة باللاؤفت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن قيم، ابو عبد الله بن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ودار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.

ابن تيمية، القواعد النوانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن تيمية، نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: احمد شاكرك، دار التراث، القاهرة.

الحمداني، رعد مقداد محمود، ٢٠٠٣م، النظام المالي للزوجين، الناشر، الدار العلمية والثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١.

الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه، حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، (شرح أبي داود) المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (دراسة وفهرسة سليمان الحوت)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الدردير، سيدي أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي، تخريج وفهرسة، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

الدسوقي، محمد، الأسرة في التشريع الإسلامي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ط٤، ص ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، بلا طبعة.

السرخسي، أبو بكر محمد شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، السرطاوي: محمود، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوي، عمان، الأردن، ط١.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الام، تصحيح: محمد النجار، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت، ط٢.

الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١١، دار المعرفة، بيروت.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: التفسير، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، جيزة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك بلا ط وسنة نشر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق وتخريج: محمود سطرجي وآخرون، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ-١٩٧٨م.
- المنائوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- الميرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية، مع شرح فتح القدير، ط١، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث متقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف: أبو طالب محمد وف، أكاديمية العلوم، أذربيجان، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تصحيح التنبيه، تحقيق وتعليق: محمد عقله الأبراهيم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر) دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٠م.

Family Stability and the Wife's Right to Her Salary

*Jamal A. Al-Kilani**

ABSTRACT

This paper, "Family Stability and the Wife's Right to Her Salary", addresses dignifying women in the Shari'ah Law. The paper addresses the fundamental ruling that the husband is obligated to support his wife except in cases of complete or partial disobedience. If she works with the husband's permission, she continues to be entitled to his financial support. The research also demonstrates the woman's right to manage her own possessions. She has an independent financial position equal to that of the male which entitles her to manage her own finances independent of a male trustee whether it be her father, brother, or husband. Her possession is not allowed to anybody unless she willingly gives it out. To otherwise control a woman's fortune is an act of aggression and is prohibited in the Shari'ah Law. Yet, a working wife may have financial responsibilities like supporting her family when the husband explicitly or implicitly requests; or supporting her needy parents together with her brothers.

Keywords: Wife, Salary, Woman's work, Family stability, husband.

* Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia'h, Al- Najah National University, Nabuls, Plaestine.
Received on 17/10/2005 and Accepted for Publication on 6/9/2006.